

للبنه فلا يحرم علي الزاني ان يترك المرتضعة من
 ذلك اللبن لكن بكرة **ولو نفاه** اي نفي من لحمه الولد
 الولد **انتفى اللبن** النازل به حتى لو ارتضعت
 به صغيرة ثم حلت للثاني فلو استلمت **المرتضعة**
 الرضيع ايضا **ولو وطئ واحد من كونه او اثنا**
امرأة بنسبه فيما تولدت ولدا **فاللبن** النازل
 به **من لحمه الولد** اما بقاين بان امكن كونه منها
 او بغيره بان اغمر الامكان في واحد منهما او لم
 يكن تأييد او الحقة بهما او نفاه عنها او اشكل عليه
 الامر وان نسب لاحد مما بعد بلوغه او بعد افاقة
 من نحو جنون فالرضيع من ذلك اللبن ولو رضاع
 من لحمه الله ولدان اللبن تابع للولد فان مات قبل
 الانتساب وله ولد تام مقامه او اولاد وان نسب
 او بعده فيما ذكر او لم يكن له بعضهم لهذا وبعضهم
 لذاك دام الاشكال فان ماتوا قبل الانتساب او
 بعده فيما ذكر او لم يكن له ولد انتسب الرضيع حيث
 امر بالانتساب لا يجب عليه لكن يحرم عليه نكاح
 بنت احد ما ونحوها بخلاف الولد ومن يقوم مقامه
 فانهم يحبرون علي الانتساب **ولا تقطر نسبة**
اللبن عن صاحبه وان طال المدة وانقطع اللبن
 وعاد لحوم الادلان لانه لم يحدث ما يجعل عليه **الا**

والمعتود انهما
 لا تخل للثاني

بولاية

Copyrighted by King Fahd University